

وسائل الشيعة

[49] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (8). 20 - باب أنه إذا رمى محرمان صيدا فأصابه أحدهما لزم كل واحد منهما فداء [17205] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما، قال: على كل واحد منهما الفداء. [17206] 2 - وعنه، عن محمد بن إسماعيل (1)، عن أبيه، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما ؟ قال: عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته. 21 - باب أن المحل والمحرّم إذا اشتركا في قتل سيد لزم المحرم فداء كامل، والمحل نصف فداء إن كان في الحرم [17207] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن _____ (8) تقدم في الباب 18 من هذه الأبواب. الباب 20 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 352 / 1223. 2 - التهذيب 5: 351 / 1222. (1) في نسخة: محمد بن سهل (هامش المخطوط). الباب 21 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 352 / 1224. (*) _____